التقرير الدوري الرابع

رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام

للفترة من 1 كانون الأول/ ديسمبر 2015 ولغاية 29 شباط/ فبراير 2016

إعداد
كمال المشرقي

إشراف ومراجعة
نضال منصور

محتويات التقرير

المقدمة

منهجية التقرير

أبرز ما ورد في تقرير الرصد والمتابعة الأول

أبرز ما ورد في تقرير الرصد والمتابعة الثاني

أبرز ما ورد في تقرير الرصد والمتابعة الثالث

رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام للفترة من 1 كانون الأول/ ديسمبر 2015 ولغاية 29 شباط/ فبراير 2016

- المحور الأول: التشريعات
- المحور الثاني: السياسات والممارسات
- المحور الثالث: الالتزامات الدولية

نتائج رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام للفترة من 1 سبتمبر ولغاية 29 فبراير 2015

التوصيات

التقرير الدوري الرابع
رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام

للفترة من 1 كانون الأول/ ديسمبر 2015 ولغاية 29 شباط/ فبراير 2016

1. المقدمة:

ضمن إطار مشروع "تغيير لإصلاح الإعلام في الأردن" والذي ينفذه مركز حماية وحرية الصحفيين في الاردن، وعلى ضوء رصد المرحلة السابقة وانجاز المركز لثلاث تقارير متتالية حول مدى التزام الحكومة الاردنية بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان 2013 والمتعلقة بحرية الاعلام والصحافة، يقوم مركز حماية وحرية الصحفيين بإعداد هذا التقرير الرابع والذي يجسد المرحلة ما بين 1 ديسمبر 2015 ولغاية 29 فبراير 2016.

وتعتبر منهجية اعداد التقارير لرصد ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات الأممية جزءا مهما في رفد عمل المركز لمنهجية الرصد والمتابعة لدور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على أداء الحكومة.

ومن خلال ما تم رصده خلال الفترة الماضية، والتفاعل ما بين مركز حماية الصحفيين والحكومة والجهات ذات العلاقة من اصحاب المصلحة والقطاعات الشريكة. وبعد اصدار ثلاثة تقارير رصد ومتابعة وتقييم لأداء الحكومة حول تنفيذ وتطبيق توصيات الاستعراض الدوري الشامل 2013 والمتعلقة بحرية الإعلام، وتقديم الملاحظات والتوصيات من جانب المركز. الا أنه وبعد مضي أكثر من عشرة شهور لم يتسلم المركز أية ملاحظات مباشرة من جانب الحكومة. رغم وعودها بدراسة التقارير ووضع ملاحظاتها عليها، وكل ما فعلته الحكومة تقديم إفصاح أول عن ما أنجزته في متابعة توصيات المراجعة الدورية وقضايا حقوق الإنسان بتاريخ 2015/11/9.

ويهدف مشروع "تغيير لإصلاح الإعلام في الأردن" إلى حماية وتعزيز حرية الإعلام في الأردن على أساس معايير حقوق الإنسان العالمية من خلال إصلاح السياسات والأطر القانونية التي تنظم وسائل الإعلام، والحد من الانتهاكات ضد حرية الإعلام، وحماية حق الناس في المعرفة والحصول على المعلومات لتعزيز بناء الديمقراطية وضمان المساءلة في المؤسسات العامة.

إحدى مراحل هذا المشروع إنشاء مرصد لمراقبة ومتابعة الإجراءات التي تتخذها الحكومة بهذا الشأن يتضمن مؤشرات قياس محددة، وإصدار تقارير دورية عن التقدم الحكومي في تطبيق توصيات الاستعراض كأحد أشكال الضغط على الحكومة لضمان الوفاء بالتزامها وتعهداتها الدولية، حيث يعمل مركز حماية وحرية الصحفيين على مساعدة وحث الحكومة على إنفاذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة والمتعلقة بالإعلام.

ورغم أن التوصيات التي تعهدت بها الحكومة والمتعلقة بحرية الإعلام والبالغة 15 توصية حظيت بموافقة الحكومة، إلا أن معدو التقرير يرون بأن الحكومة لا تزال غير ملتزمة بشكل كاف يضمن تنفيذ

ما تعهدت به رغم مرور أكثر من عامين وثلاثة أشهر، وهي مدة كافية لنقيس على أثرها الجدية في المضي في تطبيق وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

وفي إطار متابعة نتائج تقارير الرصد الثلاثة، فإنه من الملاحظ بأن الحكومة في تعاملها مع التوصيات المتعلقة بالإعلام وحرية الصحافة لا زال متواضعا. ولم يلحظ معدو التقرير تنفيذ أي من التوصيات على الأرض.

وبصورة جوهرية وبارتباط عملية الرصد في هذا التقرير حول التوصيات المتعلقة بالإعلام وحرية الصحافة ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، فلم تقم الحكومة بتعديل أو إلغاء تشريعات وقوانين تفرض قيوداً على حرية الرأي والتعبير والإعلام، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، فإن الحكومة خلال الثلاث شهور الماضية لم تقم بإلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات التي تفرض قيوداً غير مقبولة على حرية التعبير، كما لم تقم بعد بتعديل القوانين لكفالة مزيد من الضمانات لحرية الرأي والتعبير تمشيا مع المادة 15 (1) من الدستور الأردني المعدل والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ولا تزال الحكومة لم تتخذ أية خطوات تشريعية مناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص المنشورات الإلكترونية والصحافة على الإنترنت.

ولا تزال الحكومة لم تقدم أية ضمانات لاحترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، كما لم تعمل الحكومة على تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفيما يتعلق بمحور السياسات والممارسات التي اتخذتها الحكومة واصحاب المصلحة ورغم انه تم عقد لقاءات متكررة مع الحكومة ممثلة بالمنسق الحكومي لحقوق الانسان. الا انه ولغاية لحظة اعداد هذا التقرير لم يتم تنفيذ التوصيات المتعلقة بالإعلام وحرية الرأي والتعبير والحق في الوصول الى المعلومة والتشريعات المتعلقة بالصحافة.

من جهة أخرى؛ استمرت الحكومة من خلال الأجهزة الأمنية والموظفين الرسميين المكلفين بإنفاذ القانون بارتكاب الانتهاكات والمخالفات الماسة بحرية الإعلام، خاصة باستمرار توقيف الإعلاميين، واستمر استخدام القانون للتضييق على الصحفيين ما ينعكس سلباً على السياسات التي تتبعها الحكومة في تنفيذ التزاماتها وتعهداتها أمام الاستعراض الدوري الشامل.

وجرى استعراض الأردن في الاجتماع السابع الذي عقد في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 2013، واعتمد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2013 التقرير المتعلق بالأردن.

وتضمنت جميع التوصيات التي قدمتها الدول وعددها 173 توصية من بينها 18 توصية تتعلق بحرية التعبير وحرية الاعلام وحرية الانترنت، وأظهر التقرير أن الحكومة الاردنية وافقت على 126 توصية ورفضت 33 توصية فيما علقت 13 توصية للدراسة.

وفي نهاية المطاف قبل الوفد الحكومي بـ 15 توصية تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام وحرية الإنترنت، بالمقابل لم تحظ ثلاث توصيات بموافقة الحكومة تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام والإنترنت.

ومن خلال مراجعة التوصيات المتعلقة بالإعلام يتضح وجود قلق دولي من تراجع الحريات الشخصية الأساسية في الأردن خاصة في مجال حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وتداول المعلومات وحرية الإنترنت. وأن حرية التعبير وحرية الإعلام والإنترنت كانت من أبرز المواضيع التي تم التركيز عليها خلال جلسة الاستعراض من قبل الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان بعد حقوق المرأة ومكافحة التعذيب، وتجاوز في أهميته مواضيع كانت تعتبر أكثر أهمية في سجل الأردن منها العمالة المهاجرة وحقوق اللاجئين وحقوق الطفل وضمانات المحاكمة العادلة.

وحسب مقتضيات قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5 / 1 فإن التوصيات "يجب أن تنفذ في المقام الأول من قبل الدول المعنية"، ويشير الخبراء أن "التنفيذ" ذو طبيعة إلزامية باعتبار أن الدورة القادمة لآلية الاستعراض الدوري الشامل، في حال ما إذا تمت، سوف تعنى بتنفيذ هذه التوصيات.

إن عدم تنفيذ هذه التوصيات قد يفقد آلية الاستعراض الدوري الشامل ومجلس حقوق الانسان كل مصداقية وشرعية، في حين أن الامتناع عن التعاطي بشكل إيجابي مع تلك التوصيات يعد بمثابة رفضاً واضحاً من قبل لضمان حماية الحقوق الأساسية.

2. منهجية التقرير:

قام فريق إعداد هذا التقرير بنسخته الرابعة بالاستناد على منهجية وضع مؤشر ومقياس أكثر دقة ومنهجية، وذلك بالاستمرار في التحليل النوعي إلى جانب التحليل الكمي، وذلك بالاعتماد على كل ما ينشر و/ أو يصدر من معلومات و/ أو إجراءات بخصوص التزامات الحكومة بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإعلام، سواء في وسائل الإعلام المختلفة، أو من خلال مكتب التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء، إضافة إلى التعليقات والتصريحات والتقارير التي قد تصدر عن مسؤولين حكوميين أو دوائر ومؤسسات رسمية حكومية.

ويتابع التقرير ما يصدر من إجراءات من السلطات الثلاث بشكل عام، التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويرصد التقارير أو التعليقات ذات الصلة بالتزامات الأردن الدولية في ملف حرية الصحافة والإعلام، والتي قد تصدرها منظمات إقليمية ودولية، وأيضاً تقارير المؤسسات الوطنية والمتعلقة برصد ومتابعة الإجراءات التي قامت بها الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، والجهود التي بذلتها للوفاء بالتزاماتها الدولية.

لقد تم جمع المعلومات لإعداد هذا التقرير على عدد من العناصر من أبرزها وأهمها الجهود التي بذلها مركز حماية وحرية الصحفيين في المرحلة التحضيرية من مشروع "إصلاح الإعلام في الأردن" عندما اتفق مع لجنة التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان التي تشكلت لمتابعة ملف الاستعراض الدوري الشامل على عدد من الإجراءات.

وعمل فريق التقرير على رصد ومتابعة إجراءات الحكومة منذ بداية نوفمبر 2013، حيث أصدر المركز تقريره الرصدي الأول حتى 31 مايو 2015، واستمر بعملية المتابعة والرصد في التقرير الثاني

للفترة ما بين 1 يونيو ولغاية 30 أغسطس 2015. والتقرير الثالث الذي يرصد الفترة ما بين 1 سبتمبر الى 30 نوفمبر 2015. وهذا التقرير يرصد الفترة من 1 ديسمبر 2015 ولغاية 29 فبراير 2016

واعتمد فريق الاعداد لهذا التقرير منهجية يعمل على هديها للمتابعة والرصد والمراقبة لجمع المعلومات المطلوبة لمؤشرات القياس وتوثيقها ـ إضافة إلى جهود المتابعة ـ تتلخص بالنقاط التالية:

1. رصد ما تنشره وسائل الإعلام المحلية المختلفة حول أنشطة وإجراءات الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.
2. متابعة المراسلات والتعاميم واللقاءات التي تجريها الحكومة لهذا الخصوص، سواء مع المؤسسات والوزارات والهيئات الرسمية العامة، أو اللقاءات مع أصحاب المصلحة من مؤسسات المجتمع المدني وغيرها من الأطراف.
3. رصد ومتابعة تقارير المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء من خلال الموقع الرسمي.
4. إجراء المراسلات والاتصالات الدورية مع المنسق الحكومي لحقوق الإنسان، وكافة الأطراف المعنية في تنفيذ الإجراءات الحكومية ومتابعتها، وكذلك التواصل مع أصحاب المصلحة.
5. رصد وتحليل نتائج جلسات العصف الذهني التي نظمها مركز حماية وحرية الصحفيين مع إعلاميين وحقوقيين وخبراء وموظفين رسميين.
6. مراجعة الخطط الحكومية المتعلقة بالإجراءات وتحليلها واستخلاص نتائجها.

وبالنهاية قام فريق البحث بتوزيع المعلومات التي يرصدها وترد إليه ويتابعها على التوصيات المتعلقة بحرية الإعلام ووافق عليها الأردن وعددها 15، ووضعها على 3 محاور رئيسة وهي:

1. محور التشريعات.
2. محور السياسات والممارسات.
3. محور الالتزامات الدولية.

1.2: المحور الأول: التشريعات

ترتبط 9 توصيات من بين 15 توصية ذات الصلة بحرية التعبير والإعلام بالتشريعات وسن القوانين و/ أو إلغاءها أو إجراء التعديلات الإيجابية عليها مما يتوافق مع المعايير الدولية، وهي توصيات تستوجب إجراء التعديلات على القوانين المحلية ذالت الصلة بحرية الإعلام والتي على الحكومة بناء على القبول بتنفيذها إجراء مسح عليها ومراجعتها ومناقشتها من خلال السلطة التشريعية لضمان حرية الرأي والتعبير والإعلام، وتنفيذ الالتزامات الدولية.

وأما التوصيات التسع ذات العلاقة المباشرة بالتشريعات فهي:

- ✓ استعراض قانون الصحافة والمنشورات بغية ضمان حرية التعبير بشكل كامل.
- ✓ إلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات التي تفرض قيوداً غير مقبولة على حرية التعبير.
- ✓ تعديل القانون لكفالة مزيد من الضمانات لحرية الرأي والتعبير تمشيا مع المادة 15 (1) من الدستور الأردني المعدل والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ✓ اتخاذ الخطوات التشريعية المناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص المنشورات الإلكترونية والصحافة على الإنترنت.
- ✓ ضمان احترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع.

- ✓ تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ✓ مراجعة قانون الصحافة والمنشورات لتخفيف القيود المفروضة على المعلومات على الإنترنت.
- ✓ إعادة تقييم التعديلات الأخيرة لقانون الصحافة والمنشورات، وقانون جرائم نظم المعلومات، وقانون العقوبات التي تهدد الحق في حرية التعبير، لا سيما على الإنترنت.
- ✓ تعديل قانون الصحافة والمنشورات للسماح بقنوات مفتوحة للاتصال الجماهيري المطبوع ووسائط الإعلام الإلكترونية وبمزيد من فرص الوصول إلى المعلومات العامة لكي يشارك المواطنون مشاركة أكثر دلالة في المجال العام.

2.2: المحور الثاني: السياسات والممارسات

ثلاث توصيات ترتبط ارتباطاً مباشراً بالسياسات والممارسات التي يمكن للحكومة اتخاذها لتنفيذ التزاماتها بتوصيات حرية الصحافة أمام الاستعراض الدوري الشامل، ومن المتعارف عليه مهنياً وفنياً، أنه دون أن تعمل الحكومة على وضع سياسات مخصصة وبرنامج واضح لتنفيذ ما وافقت عليه من التوصيات، فإن ذلك يعني عدم جديتها في التنفيذ من حيث المبدأ.

وأما التوصيات الثلاث ذات العلاقة المباشرة بالسياسات والممارسات فهي:

- إجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة.
- بدء حوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة قانون الصحافة والمنشورات وتعديلاته الأخيرة المعتمدة في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢.
- مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية وسائط الإعلام الوطنية بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين.

3.2: المحور الثالث: الالتزامات الدولية

لقد تضمنت التوصيات المتعلقة بحرية الإعلام ثلاث توصيات ترتبط ارتباطاً مباشراً بالالتزامات الدولية التي يجب على الأردن الوفاء بها، وتعتبر هذه الالتزامات مؤشراً هاماً على ما قامت به الحكومة بتنفيذه من توصيات، أو بدأت بتنفيذه، أو نفذته على أرض الواقع، سواء بإجراء تعديلات تشريعية، أو بممارسات وسياسات تجريها بهدف تنفيذ التزاماتها.

وأما التوصيات الثلاث المتعلقة مباشرة بالالتزامات الدولية التي يجب على الأردن الوفاء بها، فهي:

- ضمان احترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع.
- تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ضمان حرية الرأي والتعبير وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وكان مركز حماية وحرية الصحفيين قد نظم أول اجتماعاته مع الحكومة لمناقشة آليات متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان بتاريخ 2014/9/22، وتم التوصل إلى مجموعة من المفاهيم والتفاهمات التي تم الاتفاق عليها وهي:

1. العمل على بلورة هيئة تنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني مع الفريق الحكومي لحقوق الإنسان للاتفاق على آليات عمل لإنفاذ توصيات UPR وخاصة فيما يتعلق منها بالإعلام.

2. يقدم المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء تقريراً دورياً كل شهرين عن التقدم المنجز في إنفاذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل UPR.
3. العمل والتنسيق مع المركز الوطني لحقوق الإنسان لتقديم رؤية المجتمع المدني للخطة الوطنية لحقوق الإنسان والتي بدأ إعدادها سواء أكانت رؤية موازية أو يجري تضمينها ضمن الخطة الوطنية.
4. أبدت مؤسسات المجتمع المدني رغبتها في استفادة الحكومة من الخبرات المتوفرة للمساعدة في بناء مؤشرات قياس ومتابعة لإنقاذ توصيات UPR، وكذلك تقديم الخبرة الفنية والمعرفية والتدريب للمساعدة في تمكين الفريق الحكومي للعمل والإنجاز.

وبعد رصد وجمع المعلومات المطلوبة لمؤشرات القياس، قام فريق التقرير بتوزيع المعلومات على المحاور الرئيسة الثلاث ووضع التحليل العلمي عليها بالاستناد إلى النهج القائم على حقوق الإنسان، والذي يعتمد على التزامات الأردن بالمصادقة على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، والآليات التعاقدية.

3: ملخص عن أبرز ما ورد في التقرير الرصدي الأول عن الفترة من 1 يناير 2014 ولغاية 31 مايو 2015:

أظهرت نتائج التقرير الرصدي الأول الذي أعده مركز حماية وحرية الصحفيين ضمن مشروع "تغيير لإصلاح الإعلام في الأردن" أنه وبعد مرور أكثر من سنة ونصف على توصيات مجلس حقوق الإنسان وقبول الأردن لمجموع التوصيات المتعلقة بالإعلام، فإن الذي تحقق من هذه التوصيات لا يزال متواضع جدا ولا يمكن النظر إليه باعتباره منجزا سريعا وملموسا، بعكس الاستجابة الفورية للحكومة تجاه التوصيات التي قبلتها ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان بجنيف.

وخلص إلى أن الحكومة لم تراع مبادئ الموائمة الكاملة وتعديل التشريعات الوطنية استجابة لتعهداتها الطوعية بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وأن ما قامت به الحكومة هو تعديلات إجرائية لا تمس جوهر حماية حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة.

وأضاف "لا تزال الحكومة لم تراعي ضمان الحق في ممارسة حرية التعبير ضماناً كاملاً، ولم يتم تعديل اللوائح المتعلقة بوسائط الإعلام بما في ذلك حرية الإنترنت"، مشيراً إلى أن الحكومة لم تقدم ضمانات كافية لممارسة حرية الرأي والتعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتابع "لم تبذل الحكومة ضغوطاً كافية للبدء بإجراء تعديلات على بعض القوانين الضاغطة والمقيدة للإعلام استناداً إلى مواقفها على التوصيات بالاستعراض الدوري الشامل".

ونوه التقرير الأول إلى أن الحكومة لا تتحمل وحدها مسؤولية الإشكاليات في التشريعات المتعلقة بالبرلمان، وإنما مجلس النواب والأعيان شريك في الأمر أيضاً، ففي المجلس هناك أصوات متعددة لا تؤيد إحداث تعديلات جذرية داعمة لحرية التعبير والإعلام، وتؤيد وجود نصوص تعتبر مقيدة ولا تتفق مع المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير والإعلام.

وأشار التقرير إلى أن موائمة التشريعات الوطنية مع المادة 19 من العهد الدولي الحالي بالحقوق المدنية والسياسية أمر لم يحدث حتى الآن، مبيناً أن الحكومة لم تجر التعديلات المطلوبة على عدد من التشريعات ذات الصلة بحرية الإعلام ومنها على سبيل المثال قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين وقانون العقوبات وقانون محكمة أمن الدولة.

وأشار إلى أن قانون المطبوعات والنشر الذي طاله النقد الكثير لم يراجع حتى الآن، ولم ترفع الكثير من القيود التي يتضمنها ومن بينها شرط الترخيص للمواقع الإلكترونية، منوهاً بأن قانون منع الإرهاب قد أتاح محاكمة الصحفيين أمام محكمة أمن الدولة، وتضمن على عقوبات سالبة للحرية في القضايا التي يلاحق الصحفيون عليها بموجبه.

وبين التقرير أنه بالرغم من مرور أكثر من ثمان سنوات على إصدار قانون حق الحصول على المعلومات فإن إنفاذه وتطبيقه حتى الآن ما زال محدوداً، ولا تزال كثير من الوزارات والمؤسسات لم تصنف المعلومات حتى الآن ولم تضع آليات لإنفاذه، وبقيت الاستثناءات الواردة في القانون موسعة بشكل غير مبرر ما يتعارض مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقال أن وسائل الإعلام لا تزال تحاكم بموجب قانون العقوبات الذي يتضمن عقوبات سالبة للحرية في قضايا الإعلام، وقد شكلت وزارة العدل لجنة لتعديل القانون ووضعت هذه اللجنة مسودة أولية، ولكن لم يتم تعديل أو إلغاء أياً من مواد أو بنود من هذا القانون.

وأضاف أن الحكومة لم تجرِ مراجعة للمادة 3/أ من قانون محكمة أمن الدولة بحيث يعدل النص القانوني بما يتضمن نزع اختصاص محكمة أمن الدولة في النظر بقضايا المطبوعات والنشر و/أو الإعلام المرئي والمسموع، بحيث يقتصر الأمر على محكمة البداية.

وعلى مستوى الإجراءات والسياسات الحكومية لتنفيذ تعهداتها أمام مجلس حقوق الإنسان، قال التقرير أن ما تم رصده وتوثيقه في محور السياسات والممارسات تظهر بأن ممارسات الحكومة تتنافى مع التعهدات والالتزامات التي وافقت على تنفيذها وتطبيقها.

وأظهر أن الحكومة لم تضمن حرية الرأي والتعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولم تجر تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة، كما لم تُفَعِّل الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة القوانين التي تفرض قيوداً على الإعلام.

وقال التقرير أن الحكومة استحدثت منصب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء، واستحدثت وحدة متخصصة بحقوق الإنسان في الرئاسة لوضع الأسس التي ستعمل عليها الحكومة في مجال حقوق الإنسان، حيث أنيطت بالمنسق الحكومي لحقوق الإنسان عدد من المهام التنفيذية.

ولاحظ التقرير من خلال صفحة التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان في الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء، خلو أية تقارير دورية صادرة عن هيئة الإعلام، أو أية هيئة رسمية ذات صلة بالعمل الإعلامي في الأردن.

ومن خلال عمليات الرصد والمتابعة تبين أن الحكومة أصدرت تعميمات إلى كافة الوزارات والدوائر الرسمية لضرورة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بالإضافة إلى الالتزامات الدولية بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية الأساسية المعنية بحقوق الإنسان.

وقامت الحكومة بإنشاء فريق عمل ضمن مكتب المنسق الحكومي لإعداد دراسة للتوصيات، وتقديم موجز حولها والآلية المقترحة لتنفيذ هذه التوصيات من الجهة المختصة بالتنفيذ، وهي ما تم تسميتها بـ"المصفوفة".

ومن خلال دراسة المصفوفة التي وضعها فريق عمل المنسق الحكومي أظهر التقرير بأن الفريق لم يبين المنهجية العلمية والعملية التي وضعت على أساسها هذه المصفوفة، وإنما اكتفى بالإشارة إلى الجهات المعنية ذات الشأن بمضمون التوصيات، وأيضاً لم تراعِ المصفوفة دور مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ التوصيات عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان والذي اعتبر أن لأصحاب المصلحة دوراً في متابعة تنفيذ التوصيات، وليس فقط في المساهمة في إعداد التقارير.

ولم تتضمن المصفوفة خططا واليات واضحة للتنفيذ، كما انها لم تتضمن خططا زمنية لتحقيق ذلك باستثناء توصية واحدة نصت فيها على تعديل القوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة بحلول 1 تشرين الاول اكتوبر 2014، وبالرغم من ذلك فإن هذا الحد الزمني لم يتحقق نهائيا.

وطالب التقرير الحكومة بالعمل على إعادة صياغة المصفوفة لتنبني على برامج وخطط تنفيذية محددة وقابلة للقياس، وضمن مدة زمنية محددة للتنفيذ وهي الفترة المحددة للإعداد للتقرير الثالث، مع تخصيص جزء من موازنة الدولة لتنفيذ الالتزامات والتعهدات الدولية الواردة ضمن توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

وعلى صعيد رصد الممارسات القضائية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير تبين وجود حالات اعتداء عل الصحفيين ومضايقتهم نتيجة لقيامهم بممارسة عملهم الإعلامي، ولم تقم السلطات الأردنية بتقديم الجناة إلى العدالة.

ووجه التقرير عدداً من التوصيات للحكومة ومؤسسات المجتمع المدني، حيث طالب الحكومة بالإسراع في تنفيذ توصياتها وتعهداتها الواردة ضمن تقرير الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل، والمتعلقة بالإعلام، من خلال إعادة دراسة التشريعات الوطنية ومواءمتها مع الالتزامات الدولية خصوصا المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحَث فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء، على متابعة دراسة التشريعات المتعلقة بالإعلام، والعمل على إلغاء التشريعات التي تتضمن تقييداً لحرية الإعلام وتخالف المعايير الدولية، و/ أو العمل على إجراء تعديلات عليها بما يتوافق والمعايير الدولية.

وأوصى التقرير بالعمل على صياغة خطة وطنية خاصة بمتابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحرية الإعلام والصحافة، ورفدها بخطط تنفيذية واضحة المعالم ومحددة وقابلة للقياس، وضمن مدة زمنية محددة، وتوفير الدعم المالي اللازم لكافة الدوائر الرسمية والوزارات والقطاعات الحكومية لتنفيذها.

وطالب بالالتزام بإشراك كافة أصحاب المصلحة بمتابعة الخطوات التي تقوم بها الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، من خلال إنشاء جسم وطني يتمتع بصلاحيات الرقابة والمشاركة في التنفيذ.

وأشار في توصياته إلى ضرورة تنظيم اللقاءات الدورية بين الحكومة وكافة أصحاب المصلحة، لرصد مدى استجابة الحكومة للتوصيات المتعلقة بحرية الإعلام والصحافة وحرية الرأي والتعبير.

4 : ملخص عن أبرز ما ورد في التقرير الرصدي الثاني عن الفترة من 1 اغسطس 2015 ولغاية 31 نوفمبر 2015:

وبعد مرور أكثر من عامين على استعراض الاردن ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان في شهر اكتوبر من العام 2013 وصدور التوصيات الاستعراض الدوري الشامل. وبعد صدور التقرير الثاني لرصد حالة ما التزمت به الحكومة من خلال الموافقة على التوصيات المتعلقة بحرية الاعلام والصحافة وحرية الرأي والتعبير والمضي في تنفيذ التعهدات الدولية. فقد خلص التقرير الثاني الى ان الحكومة لا زالت مستمرة بعدم التعامل بشكل كافٍ مع آلية التنفيذ خلال فترة الرصد الثانية بشكل ملموس.وانها لم تقم باستعراض التشريعات المتعلقة بحرية الإعلام وضمان تعديلها وتقديمها من خلال القنوات التشريعية.

وأضاف إلى أن الحكومة لم تعمل على استعراض ومراجعة قانون المطبوعات والنشر بغية ضمان حرية التعبير بشكل كامل، ولتخفيف القيود المفروضة على المعلومات على الإنترنت.

وأشار إلى أن الحكومة لم تقم بإلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات التي تفرض قيوداً غير مقبولة على حرية التعبير، كما لم تقم بعد بتعديل القوانين لكفالة مزيد من الضمانات لحرية الرأي والتعبير تمشيا مع المادة 15 (1) من الدستور الأردني المعدل والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وذكر الى ان الحكومة لم تتخذ أية خطوات تشريعية مناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص المنشورات الإلكترونية والصحافة على الإنترنت.

وأضاف أن الحكومة لم تعمل على تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم تقم الحكومة على إعادة تقييم التعديلات الأخيرة التي أجريت عليهما، والتي تهدد الحق في حرية التعبير، لا سيما على الإنترنت.

وأشار الى انه لم تجرِ أي تعديلات على قانون المطبوعات والنشر للسماح بقنوات مفتوحة للاتصال الجماهيري المطبوع ووسائط الإعلام الإلكترونية وبمزيد من فرص الوصول إلى المعلومات العامة لكي يشارك المواطنون مشاركة أكثر دلالة في المجال العام.

5: ملخص عن أبرز ما ورد في التقرير الرصدي الثالث عن الفترة من 1 سبتمبر 2015 ولغاية 31 نوفمبر 2015:

استمرت الحكومة خلال فترة التقرير الثالث بعدم الوفاء بالتزاماتها بشكل كاف بتنفيذ ما تعهدت به من التوصيات المتعلقة بالإعلام ضمن توصيات الاستعراض الدوري الشامل. ولا زالت الحكومة لم تعمل على تطبيق التوصيات التي حظيت بموافقتها امام مجلس حقوق الانسان ضمن تقرير الفريق المعني بالاستعراض.

وأضاف التقرير الثالث توصيات موجهة للحكومة ولمؤسسات المجتمع المدني. ومن أبرز التوصيات الموجهة للحكومة تتلخص بضرورة تحديد الاولويات لكل الوزارات المعنية والدوائر الرسمية لغايات تطبيق وتنفيذ التوصيات المتعلقة بالاستعراض مع التركيز على ضمان حساسية موازنات الوزارات لتنفيذ الالتزمات المقررة ضمن الية الاستعراض.

ووجهت التوصيات الى مجلس الامة لفرض رقابته لضمان تطبيق التوصيات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل وخصوصا تلك المتعلقة بالاعلام وحرية الراي والتعبير والصحافة والاضطلاع بمهامه النشريعية والرقابية. وتوصية ايضا للحكومة بضرورة العمل على اعادة النظر بقرار تفسير القوانين رقم (8).

وطالب التقرير الحكومة بالمضي نحو تفعيل التوصية الواردة في التقريرالرصدي الثاني بضمان تعديل قانون منع الإرهاب، وقانون العقوبات، وقانون المطبوعات والنشر، وقانون محكمة أمن الدولة، وقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات، وإلغاء كافة المواد القانونية التي تمس حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير،ولعمل على الاخذ بكافة التوصيات الواردة في التقرير الرصدي الاول والثاني.

وركز التقرير الثالث بتوصياته للحكومة على أهمية التشاور والحوار والإفصاح بشكل دوري عن الاجراءات الحكومية في تنفيذ التوصيات وخصوصا تلك المتعلقة بالإعلام وحرية الرأي والتعبير والصحافة والحق في الوصول إلى المعلومة. وضمان إشراك كافة أصحاب المصلحة في صياغة مشاريع القرارات الوطنية المتعلقة بشأن الحقوق والحريات. وبتوفير الجو الديمقراطي لهم بمتابعة الخطوات التي تقوم بها الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

وأما التوصيات المتعلقة بمؤسسات المجتمع المدني فركز التقرير على ضرورة تشجيعها للعمل في إطار رصد مدى التزام الحكومة بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان.وخلق البيئة المناسبة لادراج التوصيات وتنفيذها ضمن البرامج والانشطة المختلفة. والدعوة للبدء بالاستعداد للمرحلة القادمة لتنسيق العمل بين جميع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، وبعد عامين من صدور التوصيات والايذان بقرب الاستعراض القادم من خلال تأسيس الائتلافات والتحالفات وعقد اللقاءات والحوارات التشاورية.

وأشار التقرير الثالث الى ضرورة العمل على تشجيع كافة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمتلفزة والإلكترونية للاضطلاع بواجبها نحو متابعة تنفيذ الحكومة وأصحاب المصلحة لتوصيات ونتائج الاستعراض الدوري الشامل، وخصوصا تلك المتعلقة بحرية الإعلام والصحافة، وحرية الرأي والتعبير، وخلق كوادر مؤهلة للتعامل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل.

6: رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام للفترة من 1 ديسمبر 2015 ولغاية 29 فبراير 2016:

بناء على المنهجية التي اعتمدها معدو التقارير في رصد ومتابعة مدى التزام الحكومة بتنفيذ توصياتها المتعلقة بالاعلام والصحافة امام آلية الاستعراض الدوري الشامل. ومتابعة كافة التطورات والمستجدات على الساحة الوطنية وبرصد الاداء الحكومي والبرلماني والشعبي خلال الفترة 1 ديسمبر 2015 ولغاية 29 فبراير 2016 ضمن ثلاث محاور هي: التشريعات، الممارسات والالتزامات الدولية، قام فريق إعداد التقرير بفرز ما توصل إليه من عملية الرصد والمتابعة على كل محور، وتحليل المعلومات التي

قام بجمعها ورصدها بالاستناد إلى المعايير المعتمدة لمتابعة توصيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كالتالي:

1.6: المحور الأول: التشريعات

يرى معدو التقرير بأن التشريعات الوطنية والتي تفرض قيودا على حرية الراي والتعبير والصحافة لا زالت تحتاج الى تعديل. ولم تقم الحكومة بمراجعة هذه التشريعات وموائمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة الاردنية وخصوصا احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرى مركز حماية وحرية الصحفيين بأن القوانين التي ما زالت تحتاج إلى تعديل ومراجعة هي:

- ✓ قانون المطبوعات والنشر.
- ✓ قانون ضمان الحق بالحصول على المعلومات، وقد أحالت الحكومة بعض التعديلات للبرلمان، ولكن البرلمان لم يقرها بعد.
- ✓ قانون العقوبات، وقد شكلت وزارة العدل لجنة وزارية وضعت مسودة معدلة للدراسة.
- ✓ قانون محكمة أمن الدولة.
- ✓ قانون منع الإرهاب.

وبالعودة إلى التوصيات التسع ذات العلاقة بالتشريعات، يمكننا القول بأن الحكومة لم تعمل على استعراض ومراجعة قانون المطبوعات والنشر بغية ضمان حرية التعبير بشكل كامل، ولتخفيف القيود المفروضة على المعلومات على الإنترنت.

ان الحكومة ماضية في عدم تعاملها مع التوصيات المتعلقة بالتشريعات سواء أكان من خلال التعديل أو الإلغاء للتشريعات التي تفرض قيودا على حرية الراي والتعبير والإعلام أو حرية التجمع وتكوين الجمعيات. ولا تزال الحكومة لم تتخذ أية خطوات تشريعية مناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص قانون المطبوعات والنشر والذي يضمن أيضاً حرية الإنترنت.

ولم تقدم الحكومة أية ضمانات لاحترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، كما لم تعمل الحكومة على تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2.6: المحور الثاني: السياسات والممارسات:

ومن خلال محور الممارسات والسياسات يسجل معدو التقرير انه وخلال فترة هذا التقرير ما بين 1 ديسمبر 2015 وحتى 29 فبراير 2016 رصد مركز حماية وحرية الصحفيين عدد من الانتهاكات من قبل الاجهزة الامنية والموظفين المكلفون بانفاذ القانون والتي تمس حرية الإعلام والصحافة والرأي والتعبير. وشكلت الممارسات باستخدام القوة ضد الصحفيين أو بالمنع من النشر وتضييق الحريات على الصحفيين العاملين. وهذا يشكل تحديا واضحا للحكومة بعدم تنفيذ تعهدتها والتزاماتها بتحسين واقع حقوق الإنسان من خلال توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

وبشكل عام اشتملت الانتهاكات بالأردن خلال فترة التقرير على 11 انتهاكاً ادعى مقدمي الشكاوى والبلاغات عنها لبرنامج "عين" لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام والتابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين أن الأجهزة الأمنية قد ارتكبتها بحقهم ووقعت على 3 صحفيين ومؤسستان إعلاميتان، وقد تمثلت أشكال الانتهاكات في حجب المواقع الإلكترونية، المضايقة، المنع من النشر والتوزيع، المنع

من التغطية، الاعتدائين الجسدي واللفظي وقد تكرر كل منهما مرتان، المعاملة المهينة، التوقيف، حجز الحرية وحجز أدوات العمل، وهي انتهاكات تمس الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، الحق في السلامة الشخصية، الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، الحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في التملك؛ كالتالي:

NO	الحق المعتدى عليه	نوع الانتهاك	التكرار	%
1	الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام	حجب المواقع الإلكترونية	1	
		المضايقة	1	
		المنع من النشر والتوزيع	1	
		المنع من التغطية	1	
2	الحق في السلامة الشخصية	الاعتداء الجسدي	2	
		الاعتداء اللفظي	2	
3	الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة	المعاملة المهينة		
4	الحق في الحرية والأمان الشخصي	التوقيف	1	
		حجز الحرية	1	
5	الحق في التملك	حجز أدوات العمل	1	
المجموع				**%100**

المضايقة والضغط على إدارة موقع "عمان نت" لحذف مادة إعلامية

بتاريخ 2015/12/31 نشر موقع "عمان نت" تقريراً إعلامياً يرصد زيارات ورحلات الملك عبدالله الثاني خارج الأردن، ويصنف طبيعة تلك الرحلات والزيارات بطريقة "الإنفوجرافيك"، كما يتضمن أسماء الأمراء الذين نابوا عن الملك خلال زياراته الخارجية، وعدد الأنظمة التي أصدروها خلال غيابه عن البلاد.

بعد نشر المادة الإعلامية التي أعدها الصحفيان مصعب الشوابكه ومحمد الخمايسة لصالح راديو البلد، تعرضت إدارة الموقع في نفس اليوم 31 ديسمبر 2015 لضغوطات بإزالة المادة الإعلامية من الموقع.

حجب موقع "صحح خبرك" من قبل هيئة الإعلام

بتاريخ 2016/1/14 قامت هيئة الإعلام وهي الجهة الرسمية المسؤولة عن ترخيص المواقع الإلكترونية الإعلامية بحجب موقع "صحح خبرك" الإخباري، دون إنذار إدارة الموقع عن نية الهيئة حجب الموقع بسبب عدم قيامه بالترخيص حسب الأصول القانونية.

وأصدرت إدارة موقع "صحح خبرك" بياناً بخصوص الحجب قالت فيه: "تفاجأت إدارة موقع صحح خبرك بقرار هيئة الإعلام حجب الموقع دون سابق إنذار".

أن حجب الموقع الإلكتروني يشكل اعتداء على حرية الرأي والتعبير والإعلام، فمبدأ ترخيص المواقع الإعلامية يتعارض مع المعايير الدولية لحرية الإعلام والرأي والتعبير، كما يشكل تعدياً على حق الجمهور بالمعرفة، وأن حالة حجب موقع "صحح خبرك" تخالف أيضاً ما تعهدت به الأردن بالالتزام به

أمام الاستعراض الدوري الشامل، حيث لم تتخذ الحكومة خطوات تشريعية مناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص حرية الإنترنت.

الاعتداء الجسدي واللفظي على مراسل موقع جفرا نيوز "جمال فخيدة"

بتاريخ 2016/1/28 تعرض مراسل موقع جفرا نيوز "جمال فخيدة" للاعتداء الجسدي واللفظي ومنع التغطية من قبل أحد موظفي الأمن التابع لدائرة الإحصاءات العامة في مقرها الكائن بمنطقة الجبيهة، وذلك أثناء محاولة الزميل الدخول إلى قاعة المؤتمر الصحفي المدعو له للإعلان عن نتائج التعداد العام للسكان الذي أجري في أواخر العام الماضي 2015.

ويشكل هذا التصرف تعرضا لمحاولة "المنع من التغطية" والتي رافقها معاملة لا إنسانية وقاسية خلافاً لأحكام المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين (1/2) و(16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة والتي صادق عليها الأردن، فضلا عن كونه يشكل انتهاكاً لحرية التعبير والإعلام ولأحكام القانون الأردني.

توقيف الصحفي زيد مرافي على خلفية مادة حول موظفي المحاكم

بتاريخ 2016/2/14 أوقف مدعي عام عمان الأول عبد الله أبو الغنم الصحفي بجريدة الرأي اليومية "زيد علي أحمد المرافي" على خلفية خبر نشر على الموقع الإلكتروني لجريدة الرأي وإعادة نشره على الصفحات الورقية للجريدة صباح اليوم التالي تحت عنوان "القضاة وموظفي المحاكم ينتفضون"، وفحوى المادة حول تضرر موظفي المحاكم من صندوق التكافل الاجتماعي.

ووجه المدعي العام تهمة الذم والقدح بواسطة النشر الإلكتروني إضافة إلى تهمة نشر أخبار في قضية منظورة أمام القضاء.

الأمن يحتجز مراسل قناة رؤيا أثناء تغطيته اعتصاماً أمام مجلس النواب

بتاريخ 2016/2/22 تعرض مراسل قناة رؤيا "رعد بن طريف" لاعتداء جسدي ولفظي من قبل أحد أفراد مرتبات الأمن العام، كما تعرض لحجز الحرية وحجز أدوات عمله وأوراقه الثبوتية، وذلك أثناء قيامه بتغطية اعتصام أمام مجلس الأمة.

ومن خلال ما تم ذكره ضمن محور السياسات والممارسات حول تنفيذ التوصيات المتعلقة بالاعلام وحرية الراي والتعبير والصحافة فان الحكومة لم تضمن حرية الرأي والتعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولم تجرِ تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة، كما لم تُفَعِّل الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة القوانين التي تفرض قيوداً على الإعلام.

3.6: المحور الثالث: الالتزامات الدولية

على الصعيد الإقليمي قامت الحكومة الأردنية بمناقشة تقريرها الأول يومي 15 و16 فبراير 2016 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة أمام لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وهذه اللجنة منبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وجاءت مناقشة الحكومة الأردنية لتقريرها أمام اللجنة في إطار التزام الحكومة بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وإعمالا لنص المادة 48 من الميثاق.

وتلخصت تساؤلات لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان حول حرية الرأي والتعبير والحق في تكوين الجمعيات للحكومة كالتالي:

- ✓ فيما إذا كانت الدولة الطرف قد قامت بإزالة العراقيل التي تواجه تمتع المواطنين بالحصول على المعلومات إنفاذا لتوصية اللجنة رقم (10) والتي أصدرتها عقب استعراض التقرير الأول للدولة الطرف في العام 2012.
- ✓ قواعد الترخيص للصحف والمحطات التلفزيونية والإذاعية والمواقع الإلكترونية في الدولة الطرف.
- ✓ الرقابة المسبقة على حرية النشر والطباعة في وسائل الإعلام، وعدد المحطات التلفزيونية الخاصة والمحطات الإذاعية والصحف والمواقع الإلكترونية المرخصة في الدولة الطرف.
- ✓ حق الجهة الإدارية في وقف وتعليق أو حجب الصحف والمحطات التلفزيونية والإذاعية والمواقع الإلكترونية في الدولة الطرف، وكذلك معلومات عن إمكانية التظلم من هذه القرارات إن وجدت.
- ✓ استفسرت اللجنة عن قانون جرائم أنظمة المعلومات لعام 2011، وهل يمكن أن تنطبق القواعد الواردة فيه على ما تنشره الصحف والصحفيين على المواقع الصحفية الإلكترونية.

ويجد معدو التقرير أن الحكومة في ردها لا تزال تنتهج سياسة التبرير غير المقنع في الضغط وتقييد الحريات على حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام.

وقدم مركز حماية وحرية الصحفيين تقريراً موزازياً للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بمناسبة استعراض الأردن الدوري في إطار الدورة التاسعة للجنة بجامعة الدول العربية، وشارك الرئيس التنفيذي للمركز الزميل نضال منصور باجتماعات مناقشة التقرير الحكومي الخاص بالأردن في والجلسة التفاعلية مع أعضاء لجنة الميثاق والتي عقدت خلال الفترة 15 – 16 / فبراير 2016 في جامعة الدول العربية / القاهرة.

وركز التقرير حول نص المادة 32 من الميثاق العربي المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإعلام، والمادة 35 حول الحق في تكوين الجمعيات.

وأشار تقرير المركز إلى سياسة الإفلات من العقاب ازاء ما يرتكب بحق الإعلاميين ولم تتخذ السلطات الرسمية أية خطوات حقيقية لوقف العمل بهذه الممارسات التي تعد تعديا على حرية الرأي والتعبير والإعلام.

وعبر التقرير عن القلق الدولي من تراجع الحريات الشخصية الاساسية في الأردن خاصة في مجال حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وتداول المعلومات وحرية الإنترنت، موصياً بمراجعة كافة التشريعات التي تنظم عمل وسائل الإعلام أو تفرض قيودا عليها لموائمتها مع المعايير الدولية.

7. التوصيات:

يؤكد هذا التقرير على ضرورة العمل على تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة وخصوصا التقرير الثالث من جانب الدولة، وبكافة قطاعتها رسمية وغير رسمية، وبضرورة العمل على تنفيذ التوصيات المعنية بحقوق الإنسان ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل.

ويقدم هذا التقرير ومن خلال رصد ومتابعة التزام الحكومة بتنفيذ التزاماتها وتعهداتها أمام مجلس حقوق الإنسان والمتعلقة بقبولها لتوصيات تقرير الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل التوصيات التالية:

1.7: التأكيد على ضمان الحكومة وكافة القطاعات المعنية بالمضي نحو إعمال التوصيات الواردة ضمن تقارير مركز حماية وحرية الصحفيين في إطار مشروع "تغيير". والعمل على الاستجابة السريعة لإعداد خطة وطنية للتعامل مع التوصيات الواردة فيها وحسن تنفيذها على أرض الواقع.

2.7: توسيع مشاركة البرلمانيين بالاضطلاع بمسؤوليتهم تجاه مراجعة التشريعات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإعلام، ودراستها، والعمل على كسب تأييد من داخل الجسم البرلماني لتعديل التشريعات وموائمتها مع الالتزامات الدولية التي فرضتها مصادقة الأردن على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

3.7: ضمان العمل على تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب ووضعها حيز التنفيذ، والعمل بجدية من قبل الحكومة بتقديم تقريرها عن التقدم المحرز وخلال المدة المحددة من قبل اللجنة في شهر ديسمبر 2016.

4.7: ضبط الحكومة للممارسات الروتينية من قبل المكلفين بإنفاذ القانون والتعامل مع تلك الانتهاكات بمهنية وضمان عدم الافلات من العقاب بالملاحقة وضرورة الإعلام عن الخطوات التي انتهجتها الحكومة في هذا الإطار.

5.7: ترسيخ مفهوم حماية الحق بحرية الرأي والتعبير والإعلام والصحافة والتجمع السلمي لدى الموظفين العموميين والأجهزة الأمنية ومنفذي القانون من خلال نشر توصيات تقارير مركز حماية وحرية الصحفيين حول رصد التزام الحكومة بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وتوسيع اطلاعهم عليها بالإضافة إلى توصيات الهيئات التعاقدية.

6.7: تدريب كافة الموظفين العموميين ومنتسبي الأجهزة الأمنية ومنفذي القانون على الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالإضافة للدستور الأردني.

7.7: دعوة الحكومة إلى أهمية البدء بمراجعة تقييم أداءها حول التزاماتها بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان. والبدء بالاستعداد للمرحلة المقبلة للاستعراض.

8.7: ضرورة العمل على إشراك أصحاب المصلحة بعملية التشاور الوطني لإعداد التقارير.

9.7: دعوة مؤسسات المجتمع المدني بتكثيف أنشطتها وبرامجها حول رصد مدى التزام الحكومة بتنفيذ الالتزامات الدولية والإقليمية وتقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية.

10.7: على وسائل الإعلام والإعلاميين والصحفيين الاهتمام بدورها في العمل المهني بتوظيف الخطاب الإعلامي للتوعية بالتوصيات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإعلام والصحافة، ونشر تقارير مركز حماية وحرية الصحفيين التي ترصد مدى التزام الحكومة بتنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية.

مركـــز حماية وحـــرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

تأسس مركز حماية وحرية الصحفيين عام 1998 كمؤسسة مجتمع مدني تنشط في الدفاع عن الحريات الإعلامية في الأردن بعد سلسلة من الانتكاسات على الصعيد المحلي بدأت من إصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت في عام 1997 والذي وضع قيوداً متزايدة على الإعلام وتسبب في إغلاق العديد من الصحف.

ويعمل المركز من أجل صيانة الحريات وتجذير البناء الديمقراطي في الأردن والعالم العربي بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان والعدالة والمساواة والتنمية في ظل مجتمع منفتح مبني على أسس من الحوار واللا عنف.

ويحافظ المركز على دور مستقل، شأنه شأن منظمات المجتمع غير الحكومية، ولا يدخل طرفا في العمل السياسي بأي شكل من الإشكال، ولكن في سياق دفاعه عن حرية الإعلام والإعلاميين يتصدى المركز لكل السياسات والتشريعات والإجراءات التي تشكل قيدا على حرية الإعلام.

وينشط المركز كمؤسسة غير حكومية في العالم العربي من أجل تطوير حرية الإعلام وتعزيز قدرات واحتراف الإعلاميين، عبر برامج وأنشطة متخصصة، كما ويعمل مع الصحافة ومؤسسات المجتمع المدني على حماية البناء الديمقراطي واحترام مبادئ حقوق الإنسان.

رؤيــة المركز:
بناء وتعزيز الديمقراطية وعملية الإصلاح بما يدعم حرية التعبير والإعلام في العالم العربي وبما يكفل الالتزام بالمعايير الدولية لحرية الصحافة.

رسالة المركز:
مركز حماية وحرية الصحفيين، مؤسسة مجتمع مدني غير ربحية تسعى إلى الدفاع عن حرية الإعلام وتوفير الحماية للصحفيين العرب والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها وتعمل على تطوير مهاراتهم المهنية وتمكينهم من الوصول الحر للمعلومات وتغيير وتطوير التشريعات التي تفرض قيودا على حريتهم وبناء بيئة سياسية واجتماعية وثقافية داعمة لإعلام حر ومستقل.

الأهداف الرئيسية للمركز:
- دعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام والإعلاميين.
- توفير الحماية للإعلاميين وأمنهم والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها.
- تعزيز مهنية واحترافية الإعلام والارتقاء بدوره في الدفاع عن الديمقراطية والحريات العامة والإصلاح.
- تطوير البيئة التشريعية والسياسية والاجتماعية والثقافية الحاضنة للإعلام.